



العدد : ق/٢/٧٦٥٦

التاريخ : ٢٠٠٧/٤/٨



مجلس القضاء الأعلى
الوزارات كافة

الدوائر غير مرتبطة بوزارة

المجالس المحافظات كافة

م/ قرار لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ بعد

دراسة توصيات لجنة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور ما ياتي :-

أولاً /

إعادة جميع الموظفين من السكان الأصليين للمناطق المتنازع عليها من (الكرد ، التركمان ، الآشوريين ، الكلدانين ، العرب) الذين تم فصلهم أو إبعادهم أو نقلهم خارج تلك المناطق لأسباب سياسية أو عرقية أو طائفية أو دينية للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ وفقاً للقانون إلى وظائفهم السابقة في مناطقهم الأصلية أو القرية منها ومن خلال دوايرهم .

ثانياً /

١ - إعادة الراغبين من العوائل المرحله والمهجرة الذين رحلوا وهجروا من المناطق المتنازع عليها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق إلى مناطقهم السابقة واعتماد الآليه أدناه للتنفيذ :

أ . تعويض العوائل المرحله والمهجرة بقطعة ارض سكنية تخصص من الدولة في مناطقهم الأصلية التي هجروا ورحلوا منها بشرط أن لا يكونوا من المستفيدين بأمتلاكهم قطعة ارض سكنية من الدولة سابقاً .



- ب . تعويض العوائل المرحمة والمهجرة بتعويض مالي قدره (خمسة ملايين دينار فقط) الساكنة خارج حدود بلدية كركوك وتعويض العوائل المرحمة والمهجرة الساكنة داخل حدود بلدية كركوك مبلغًا قدره (عشرة ملايين دينار فقط) .
- ٢ - تقوم هيئة حل نزاعات الملكية العقارية بحل جميع قضايا العقارات والأملاك المصدرة والمستملكة نتيجة سياسات النظام السابق في المناطق المتنازع عليها المشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبأسرع وقت ممكن .

ثالثاً

- ١ - إعادة جميع الراغبين من العوائل الوافدة إلى المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبصورة خاصة محافظة كركوك إلى مناطقهم السابقة التي وفدو منها نتيجة سياسات النظام السابق للفترة من ١٧ تموز ١٩٦٨ ولغاية ٩ نيسان ٢٠٠٣ واعتماد الآليّة أدناه للتنفيذ :-
- أ. منح كل عائلة مبلغ (عشرين مليون دينار) .
- ب. منح كل عائلة قطعة أرض سكنية في مناطقهم الأصلية مالم يكونوا من المستفيدين بامتلاكهم قطعة أرض سكنية من الدولة سابقاً .
- ج. نقل البطاقة التموينية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها إلى مناطقهم الأصلية .
- د. نقل جميع المستمسكات الرسمية المتبقية للعوائل الوافدة من المناطق المتنازع عليها إلى مناطقهم الأصلية .
- هـ . يتم صرف المنحة بعد تقديم المعينين ما يؤكد نقل سجلات الأحوال المدنية والبطاقة التموينية .
- ٢ - على وزارة الداخلية والتجارة والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد فيما يتعلق بما ورد في (ب ، ج ، د) من الفقرة (١) أعلاه .
- ٣ - على الوزارات والدوائر ذات العلاقة تسهيل مهمة الوافد إذا كان موظفاً بنقائه من المناطق المتنازع عليها إلى منطقته الأصلية .



/ رابعاً

- ١ - إلغاء كافة العقود الزراعية التي أبرمت في ضوء سياسات التغيير الديموغرافي (التعريب) في المناطق المتنازع عليها والمشمولة بالمادة (١٤٠) من دستور جمهورية العراق وبصورة خاصة محافظة كركوك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام تلك العقود .
- ٢ - يصدر مجلس الوزراء قراراً لاحقاً لمعالجة الآثار المترتبة على إلغاء هذه العقود .

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


علي محسن اسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠٠٧/٤/

نسخة منه إلى /

- مكتب السيد رئيس مجلس النواب
 - مكتبي السيدين نائبي رئيس مجلس النواب .
 - مكتب السيد رئيس مجلس الرئاسة .
 - مكتبي السيدين نائبي مجلس الرئاسة .
 - مكتب السيد رئيس الوزراء / إشارة إلى مذكرتي مدير مكتب دولة رئيس الوزراء المؤرختين في ٢٠٠٧/٤/١٩ المتضمنتين توجيهه دولة رئيس الوزراء بذلك / للتفصل بالعلم ... مع التقدير .
 - مكتبي السيدين نائبي رئيس الوزراء .
 - مكتب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء .
 - دائرة شؤون الوزارات .
- للتفصل بالعلم مع التقدير .